وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة

كـلية الــعلوم الاقـتصادية والتجاريــة وعــلوم التسيير

قـــسم عــلوم التسيير

السنة ثالثة ليسانس : ادارة مالية

السداسي : الثاني

الاستاذة : مناع ابتسام

مقياس: الإفلاس والتسوية القضائية

السنة الجامعية: 2020-2021.

تمهيد :

الائتمان هو عماد الحياة التجارية ، و الإفلاس يعتبر الجزاء عن الإخلال بهذا الائتمان. لذا حرصت كل التشريعات بتنظيمه منذ القدم. نظم المشرع الجزائري الإفلاس من خلال الأمر الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري حيث خصص له الكتاب الثالث تحت عنوان: في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم التفليس من المادة 215 إلى 388 تجاري.
وقد اقتبست هذه المواد من القانون الفرنسي الذي نظم إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية بصفة منفصلة أما المشرع الجزائري فإنه دمج إجراءات التسوية القضائية مع إجراءات الإفلاس ولم يفرق بين حالات كل منهما، فكل النصوص التي تناولت الموضوع جاءت فيها عبارة التسوية القضائية مرادفة لعبارة الإفلاس، في حين أن التسوية القضائية تختلف عن الإفلاس من حيث الإجراءات و من حيث الآثار المترتبة عن كل منهما بالنسبة للمدين والدائنين.

اولا - التعريف بالإفلاس وأنواعه :

يعرف الإفلاس من الناحية اللغوية، هو انتقال الشخص من حالة اليسر إلى حالة العسر أو بمعنى أصح هو العجز المالي. أما بمعناه القانوني المنظم حاليا، فيقصد به، أسلوب التنفيذ على المدين المتوقف عن دفع ديونه بهدف تصفية أمواله تصفية جماعية، وتقسيم ذلك على دائنيه قسمة غرماء.

هذا، ويصنف الافلاس حسب سببه إلى 3أنواع، وهي كالتالي:

1- الإفلاس البسيط : ويكون فيه توقف المدين عن الدفع ناتجا عن أسباب لا دخل لإرادته فيها، وهو ما اصطلح على تسميته بالمدين حسن النية سيء الحظ
2- الإفلاس بالتقصير :

وهذا النوع من الإفلاس كما هو واضح من تسميته، يكون ارجعا إلى ارتكاب التاجر لأخطاء أو تقصير منه.وقد أوجد المشرع بعض الحالات التي يتواجد فيها التاجر، والذي يستدل من خلالها على هذا النوع من الإفلاس. وقد فرق المشرع في المادتين 373و371 من القانون التجاري بين الإفلاس بالتقصير الوجوبي، والإفلاس بالتقصير الجوازي .

- الإفلاس بالتقصير الوجوبي

لقد جعلت المادة 373 من تواجد التاجر في إحدى الحالات المنصوص عليها قرينة على أنه مفلسا بالتقصير، وتتمثل هذه الحالات في الأتي:
- إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة

- إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية
- إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وساءا مؤدية إلى الإفلاس ليحصل على أموال
- إذا قام التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرار بجماعة الدائنين
- إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليستان لعدم كفاية الأصول
- إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته
- إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحضر منصوص عليه في القانو ن

ويعتبر هذا النوع من الإفلاس جريمة،

- الإفلاس بالتقصير الجواز ي:

إن المادة 371 من القانون التجاري منحت للقضاء السلطة التقديرية الواسعة في اعتبار التاجر مفلسا بالتقصير أم لا، وهذا من خلال تعدادها لحالات قد يتواجد التاجر فيها، وتتمثل هذه في مايلي:

- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا
- إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالت ازماته عن صلح سابق
- إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوما دون مانع مشروع
- إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال والمواعيد المحددة دون مانع مشروع
- إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.

وبالنسبة للشركات التي تشتمل على شركاء مسؤولون بالتضامن بدون تحديد عن ديون الشركة يجوز أن يعتبر الممثلون القان ونيون مرتكبين للتفليس بالتقصير إذا لم يقوموا بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال 15يوما عن حالة التوقف عن الدفع دون مانع مشروع أو لم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان أسمائهم ومواطنهم.

3- الإفلاس بالتدليس:

يكون المدين مفلسا بالتدليس إذا تعمد الإضرار بدائنيه. وقد أوردت المادة 378 من القانون التجاري بعض القرائن الذين يستدل من خلالها بأن التاجر المتوقف عن الدفع يعتبر مفلسا بالتدليس، إذ تنص على أنه" يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر متوقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا بمحرارته في أوارق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته

ويعتبر هذا النوع من الإفلاس جريمة ، نص المادة 2/313و3 من قانون العقوبات

ثانيا- شروط شهر الإفلاس أو التسوية القضائية:

إن افتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية يخضع لشروط وينتج آثارا منصوص عليها في الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

شروط افتتاح الإجراءات:

لا يمكن أن يخضع كل شخص مهما كان لهذه الإجراءات إلا بتوافر شروط موضوعية منصوص عليها في القانون المذكور أعلاه وبعض النصوص الأخرى كالقانون المتعلق بالحرفي، كما أن افتتاح هذه الإجراءات يتطلب شروطا شكلية صارمة.

الشروط الموضوعية:

إن إجراءات التسوية القضائية أو التفليسة مخصصة للأشخاص المذكورين في المادة 215 من القانون التجاري التي تنص : " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى 15 يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس" .

يتعين إذن الاهتمام بشخصية المدين أي الصفة اللازمة له قبل الاهتمام بحالة التوقف من دفع الديون التجارية.

فقرة اولى : الصفة التجارية للمدين:

لقد نصت عليها المادة 215 المذكورة أعلاه والمدين الخاضع لإجراءات التسوية القضائية والإفلاس هو التاجر والشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص والشركات ذات رؤوس أموال عمومية بصفة كلية أو جزئية طبقا للمادة 217 من القانون التجاري.

أ/ تحديد الأشخاص الخاضعين لإجراءات الإفلاس والتسوية القضائية.

1_ الشخص الطبيعي:

يجب التمييز بين الأشخاص الممارسين للنشاط التجاري والمتوقفين عن ذلك أو المتوفين.

الشخص الطبيعي الممارس للنشاط التجاري:

التاجر: وهو الشخص الذي يمارس أعمالا تجارية لحسابه الخاص طبقا للمادة الأولى من القانون التجاري.إذن يستلزم:

-مزاولة النشاط التجاري بصورة مستمرة ودائمة أي اتخاذ من التجارة حرفة أو مهنة له.

وليس من الضروري لاكتساب صفة التاجر أن يزاول الشخص تجارته بصورة علنية، فقد يحترف الشخص التجارة مستترا وراء شخص آخر، ومع ذلك يظل مكتسبا لصفة التاجر، ويجب أن يبين الحكم الصادر بشهر الإفلاس الأسباب التي يستند عليها لاعتبار المدين تاجرا، بالإضافة إلى ذلك فإن عدم القيد في السجل التجاري لا يمنع من شهر إفلاس المدين ما دام الشخص يحترف التجارة في الواقع.

-أن يمارس التجارة باسمه و لحسابه الخاص.

_الأهلية التجارية: أن تكون له الأهلية التجارية يتمتع بكل قواه العقلية ويبلغ 19 سنة فأكثر.

ويتم إثبات صفة التاجر بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن.

كما يمكن إثبات صفة التاجر من خلال التسجيل في السجل التجاري حيث اعتبره المشرع الجزائري من خلال المادة 21 من القانون التجاري والمادتين 2/3 و18 من القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18/08/1990 المعدل والمتمم والمتعلق بالسجل التجاري أنه قرينة قاطعة لاكتساب صفة التاجر .

ـ الأشخاص الطبيعيون المتوقفون عن النشاط:

الشطب من السجل التجاري: نصت عليها المادة 1/220 من القانون التجاري التي جاء فيها أنه يجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية في أجل عام من شطب المدين من السجل التجاري إذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا الشطب، ولهذا فإن افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس تصبح غير ممكنة إذا كان التوقف عن الدفع بعد التوقف عن النشاط، أما إذا كان التوقف عن الدفع خلال عام من شطب التاجر من السجل التجاري أو الحرفي من سجل الحرف.

وإذا توقف التاجر عن ممارسة نشاطه التجاري وتوقف عن الدفع بعد ذلك ولكنه لم يشطب اسمه من السجل التجاري فإنه يخضع لإجراءات الإفلاس و التسوية القضائية، ولا يمكن للتاجر المشطب أو غير المسجل أن يطلب استفادته من إجراءات التسوية القضائية لأنه ليست له صفة التاجر في نظر الغير، فلا يستفيد من هذه الإجراءات وميعاد السنة يرتبط بتاريخ إخطار المحكمة أو رفع الدعوى أمامها ولا يهم الوقت الذي يصدر فيه الحكم إن تجاوز مدة السنة ما دام أن تسجيل الدعوى جاء خلال المدة المنصوص عليها في المادة 220/1 من القانون التجاري.

ونفس الإجراء يطبق على الشريك المتضامن مع المدين الذي تنازل عن حصصه و لم يتم ذلك وفق الإجراءات المتطلبة قانونا من الرسمية والشهر، أما إذا كان الشريك قد شطب اسمه من السجل التجاري وطبق كل الإجراءات القانونية المتعلقة بتعديل القانون الأساسي من رسمية وشهر فإنه لا يخضع للإجراءات إذا أثبت أن التوقف عن الدفع لاحق عن هذا الشطب بعام.

ـ وفاة المدين: نصت على هذه الحالة المادة 219 من القانون التجاري التي جاء فيها أنه إذا توفي تاجر وهو في حالة توقف عن الدفع ترفع الدعوى للمحكمة في أجل عام من الوفاة بمقتضى إقرار أحد الورثة أو بإعلان من جانب أحد الدائنين، وهدف هذا النص هو استمرار حياة الذمة المالية للمدين الميت لاحتياجات التصفية القضائية لأن الإجراءات مفتوحة ضده هو وليس ضد الورثة، ويكون إخطار المحكمة إما من ورثته أو من أحد الدائنين، ويتم سماع الورثة بعد استدعائهم من طرف المحكمة بواسطة كتابة الضبط أو المحضر القضائي.

/2الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص والشركات ذات رؤوس أموال عمومية بصفة كلية أو جزئية:

وقد نصت عليها المادة 215 من القانون التجاري بالنسبة لكل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص والمادة 217 بالنسبة للشركات التي لها رؤوس أموال عمومية كليا أو جزئيا.

ويشترط طبقا للمادة 215من القانون التجاري أن يكون شخصا معنويا أي له الشخصية المعنوية وتسجيلها في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية، وقد ورد في المادة 215 الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص حتى ولو لم يكن تاجرا..

_أما بالنسبة لشركات الأشخاص (التضامن، والتصفية بوفاة الشريك أو انسحابه من الشركة) فلا يجوز شهر إفلاسها بعد مدة سنة من تاريخ بداية تصفيتها لأن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس جميع الشركاء المتضامنين، وقد منح القانون شهر إفلاس التاجر بعد انقطاعه عن النشاط التجاري خلال سنة.

- توسيع مجال الإجراءات والنتائج المترتبة على ذلك:

نصت عليها المادة 224 من القانون التجاري بحيث أنه يمكن إعلان إفلاس أو تمديد التسوية القضائية لكل مدير قانوني أو فعلي ظاهري أو باطني مأجور أو شريك، إذا كان أثناء قيامه بمهامه قد قام لمصلحته الشخصية بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة. أو أنه باشر لمصلحته الشخصية باستغلال غير مربح وخاسر لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع وفي هذه الحالة فإن الديون المأخوذة بعين الاعتبار هي ديون الشخص المعنوي وديون المسير الشخصية (أي تدخل في التفليسة أو التسوية القضائية) معناه أن دائني المسير يزاحمون داني الشخص المعنوي. أما بالنسبة لتاريخ للتوقف عن الدفع فإنه لا يحدد تاريخ آخر بالنسبة للمسير بل يعتد بالتاريخ المحدد في الحكم بالنسبة للشخص المعنوي.

فقرة ثانية : حالة التوقف عن الدفع:

هي الشرط الأساسي لافتتاح إجراءات السوية أو التفليسة طبقا للمادة 215 من القانون التجاري.

التعريف القانوني:

التوقف عن الدفع هو عجز التاجر أو امتناعه عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها ويتحقق ذلك بتوفر الشروط التالية:

_أن يكون الدين تجاريا لأن الإفلاس لا يطبق إلا على التجار بالنسبة للتصرفات والعقود التي يبرمونها في مجال تجارتهم وتكون هذه الديون ناتجة عن الأعمال التجارية بطبيعتها أو بالتبعية، أما إذا كان التوقف عن الدفع متعلق بديون مدنية فلا يمكن إعلان إفلاس التاجر.

إثبات حالة التوقف عن الدفع:

يجب أن تكون أصول التاجر إما غير كافية لمواجهة الخصوم الحالة الأداء أي الديون التي حان أجل دفعها أي عدم استطاعة التاجر مواجهة ديونه أي استحالة دفع ديونه الحالة.أو أنه امتنع عن أدائها.

أما عبء الإثبات فيقع على الدائن عندما يقدم طلب الإفلاس إلى المحكمة وعليه إثبات الدين

وإثبات أن التاجر المدين امتنع عن التنفيذ واستنفذ كل إجراءات التنفيذ كما أن المحكمة عندما ترفع أمامها الدعوى تقوم عادة بإجراء تحقيق معمق لمعرفة حقيقة توقف التاجر عن الدفع وهذا بإطلاعها على كل الوثائق التي يقدمها المدعي الدائن و التاجر المدين وهذا طبقا للمادة 221 من القانون التجاري ويتم هذا بشهادة الشهودأو الدفاتر التجارية.....الخ

الشروط الشكلية لافتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس

أ- إخطار المحكمة:

من له حق رفع الدعوى : طلب التسوية القضائية بناءا على طلب المدين خلال 15 يوم من توقفه عن الدفع طبقا للمادة 215 من القانون التجاري، لأن المدين هو أدرى الناس بحالته المادية ومن مصلحته الشخصية أن يبادر لإخطار المحكمة حتى يستفيد من إجراءات التسوية القضائية وهذا في مدة 15 يوم من تاريخ توقفه عن الدفع، وإذا ثبت أن التاجر لم يحترم هذا التاريخ أي جاوز مدة 15 يوم فهنا لا يستفيد من إجراءات التسوية القضائية بل يعلن إفلاسه.

وفي حالة وفاة المدين يعد توقفه عن الدفع فإن الإخطار يكون من ورثته خلال عام من وفاته طبقا لما ذكر في المادة 219.

ومبادرة التاجر المتوقف عن دفع ديونه (اذا كان في وضعية أن خصوم مشروعه التجاري تقارب أو تفوق الأصول أي أن الديون تقارب أو تفوق الحقوق) تهدف لإثبات حسن نيته للاستفادة من اجراءات التسوية القضائية وتفادي غل يده من التصرف في ممتلكاته ان هو تعرض لصدور حكم بالإفلاس ضده

ماهي الوثائق التي يلزم إرفاقها عند إخطار المحكمة؟

عندما يكون المدين في حالة توقفه عن دفع ديونه التجارية بسبب أوضاعه المادية ولا يمكنه تسديدها رغم حلول أجل استحقاقها فإنه:

_يحرر عريضة تتضمن اسمه الكامل وصفته، تاجر(فرد أو شركة) حرفي، فلاح (شركة مدنية)وموطنه واسم دائنيه ومواطنهم، وعرضا عن ميزانيته العامة من الأصول و الخصوم، وبيان الديون المستحقة عليه وأسباب عدم الوفاء، ثم يختم عريضته بطلبات تتضمن استفادته من إجراءات التسوية القضائية لأنه لا يعقل أن يطلب المدين حسن النية شهر إفلاسه مع تعهده بالوفاء بالديون المستحقة بمساعدة المحكمة.

ويرفق بعريضته كل الوثائق المنصوص عليها في المادة218 من القانون التجاري.

والإقرار المنصوص عليه في المادة 215 يعني رفع الدعوى أمام القسم التجاري للمحكمة طبقا للمادة 12 من قانون الإجراءات المدنية، مع دفع رسوم التسجيل، عن طريق عريضة مؤرخة وموقعة من طرف المدين أو محاميه، ويجب أن تتضمن العريضة في حالة كون الدائن شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أسم ولقب جميع الشركاء، وتودع لدى كتابة ضبط محكمة مقر المجلس للمكان المتواجد به المركز الرئيسي للشركة أو المحل التجاري للتاجر وإذا كان التاجر ينشط في عدة أمكنة من الوطن فإنه يرفع الدعوى أمام محكمة مقر المجلس المتواجد فيه نشاطه الأصلي، وتحدد للقضية أقرب جلسة ينظرها القاضي التجاري.

- رفع الدعوى من طرف الدائن:

هنا ترفع الدعوى كأية دعوى تجارية من طرف الدائن الذي عجز عن استيفائه دينه من المدين بالطرق الودية طبقا للطريقة الأولى أي عن طريق عريضة مودعة ومسجلة لدى كتابة الضبط طبقا للمادة 12 من قانون الإجراءات المدنية ويكلف المدين بالحضور طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية ويراعي في دعواه اختصاص المحكمة المحلي، ثم تحدد للقضية جلسة لنظرها من طرف القاضي التجاري.

- نظر الدعوى تلقائيا من المحكمة:

لا نجد هذه الحالة كثيرا في الحياة العملية، إلا أنه يمكن ذكر إحدى الحالات المطروحة على المحكمة المتمثلة في رفع دعوى من طرف شركة لتصفيتها لأنها لم تعد قادرة على تسديد ديونها ولكن المحكمة أعلنت تلقائيا إعلان إفلاسها لأنها أثبتت توقفها عن دفع ديونها التجارية.

ب/ المحكمة المختصة:

يعود الاختصاص للقطب الواقع بدائرة اختصاصه المركز الرئيسي للشركة التجارية أو مكان تواجد المحل التجاري طبقا للمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وإذا كان للتاجر عدة محلات تجارية فإن الاختصاص يعود للقطب المتواجد به محله الرئيسي.

أما الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية فيؤول للأقطاب المتخصصة م 32 (ق إ م إ) الأنه وبما أن القطاب المتخصصة لم يتم تنصيبها بعد فتبقى الاحكام الخاصة بالاختصاص النوعي والقليمي المتضمنة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية هي المطبقة (م 1064 ق إ م إ)

صدور حكم الافلاس أو التسوية القضائية :

له أهمية كبيرة سواء بالنسبة للمدين أو الدائنين.

كيفية إصدار الحكم :

أ/ التحقيق الأولي:

حتى لا تفتح هذه الإجراءات تعسفيا أو اعتباطيا يجب على المحكمة أن تقوم بعدة تحقيقات طبقا للمادة 222 من القانون التجاري لرئيس المحكمة أن يأمر بكل إجراءات التحقيق لتلقي جميع المعلومات عن وضعية المدين وتصرفاته.

وهذا التحقيق إلزامي ويكون في حالة إخطار المحكمة من طرف الدائن أو من طرف المدين، ويتم هذا التحقيق إما بالاستماع للمدين أو كل شخص تراه المحكمة مناسبا، ويحق للمحكمة الاستعانة بخبير في المحاسبة لمساعدتها في فهم الوضعية المالية والاقتصادية للمؤسسة ويتحصل على كل المعلومات اللازمة من البنوك ومن الدائنين أو مدير أو مسير الشخص المعنوي أو محافظ الحسابات بالنسبة للشركات ذات الأسهم لأنه الأدرى بوضعية الشركة المالية.

ويجوز للمحكمة مصالحة الأطراف أثناء القيام بهذه الإجراءات وبعد استكمال التحقيق وفي حالة عدم الصلح بين الأطراف وانتهاء الخبير المحاسب من تقريره وإيداعه لدى المحكمة فإن المحكمة تصدر حكمها بافتتاح إجراءات الإفلاس أ و التسوية القضائية

ب/ محتوى الحكم:

يحتوي حكم القاضي بافتتاح التفليسة أو التسوية القضائية تاريخ التوقف عن الدفع وينصب هيئة التفليسة أو التسوية القضائية، ويحدد ما هو الإجراء الذي سيفتتح إما الإفلاس أو التسوية القضائية وهذا طبقا للمادة 1/222 من القانون التجاري التي تنص في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس.

_1تعيين تاريخ التوقف عن الدفع:

إن القاضي هو الذي يعين تاريخ التوقف عن الدفع ولكن بما أن القاضي ليست لديه كل المعطيات لتحديد هذا التاريخ فإنه يمكن أن يعدله أثناء سير الإجراءات، ويحدد تاريخ التوقف عن الدفع بمثابة ثمانية عشر شهرا سابقا لصدور الحكم طبقا لنص المادة 247 الفقرة الأخيرة كأقصى حد في جميع الديون و بتاريخ الحكم المقرر له في حالة عدم تحديده من طرف الدائن طبقا للمادة 2/222 من القانون التجاري.

ويكتسي تحديد تاريخ التوقف عن الدفع أهمية كبيرة في تحديد فترة الريبة أو الشك ولهذا يتعين بيان مفهومها:

ماذا نعني بفترة الريبة

وهي الفترة التي تكون كل تصرفات المدين باطلة ضمانا لحقوق الدائنين من التصرفات التي قد يلجأ اليها المدين تهريب أمواله حتى لا يتم حجزها لمصلحة الدائنين وهذه التصرفات ذكرتها المادة 247 من القانون التجاري وهي:

_كافة التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بدون عوض.

_كل عقد معارضة يجاوز فيه التزام المدين بكثير التزام الطرف الآخر.

_كل وفاء مهما كانت كيفيته لديون غير حالة بتاريخ الحكم المعلن بالتوقف عن الدفع.

_كل وفاء لديون حالة يعتبر الطريق النقدي أو الأوراق التجارية أو بطريق التحويل أو غير ذلك من وسائل الوفاء العادية.

_كل رهن عقاري اتفاقي أو قضائي وكل رهن حيازي يترتب على أموال المدين لديون سبق التعاقد عليها.

أما وفاء الشيكات أو السفاتج أو السندات لأمر فيمكن للمدين إجراؤه خلال هذه الفترة طبق للمادة 250 من القانون التجاري ، وهذا لحماية المستفيدين منها وحماية للائتمان التجاري ولكن يجوز للدائنين إذا أثبتوا أن المستفيد من الشيك أو السفتجة أو السند لأمر كان علما بتاريخ التوقف عن الدفع أن يطالبوا باسترداد هذه الأموال و إدخالها في التفليسة وهذا طبقا للمادة 250/2 من القانون التجاري.

كما أن العقود بغير عوض الناقلة للملكية كالهبة التي أجراها المدين قبل تاريخ التوقف عن الدفع يمكن أن تحكم المحكمة ببطلانها إذا حررت ستة أشهر السابقة للتوقف عن الدفع .وقد شرعت هذه الإجراءات للمحافظة على مساواة الدائنين.

تعديل تاريخ التوقف عن الدفع:

يمكن للمحكمة تعديل تاريخ عن الدفع في حدود ثمانية عشر شهرا بحكم لاحق للحكم الذي افتتح الإجراءات بالتسوية القضائية أو التفليسة.وبعد القفل النهائي لكشف الديون لا يقبل أي طلب لتغيير تاريخ التوقف عن الدفع الذي حدده الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وهذا طبقا للمادة233 من القانون التجاري.

هذا بالنسبة للتصرفات الغير نافذة في حق جماعة الدائنين وجوبا بنص القانون ،كما اجاز القانون كذالك في نص م 249 ق ت للقاضي الحكم بعدم نفاذ أي تصرف آخر متى ثبت له أن الشخص الذي ابرم التصرف مع التاجر المتوقف عن دفع ديونه كان يعلم بذالك أي كان سيئ النية

ويصدر الحكم إما بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس.

أ/ التسوية القضائية:

نصت المادة 226 من القانون التجاري أنه يقضي بالتسوية القضائية إن كان المدين قد قام بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 215،216،217،218 ولكن عند قراءة هذه المواد لا نجد أي التزام اللهم إلا المادة 215 التي تنص على وجوب إعلان التوقف عن الدفع عن طريق المدين خلال 15 يوم وإرفاق عريضته بملف يتضمن الوثائق المذكورة في المادة 218 من القانون التجاري، أما المادتين 216و217 فلا نجد فيهما أي التزام.

فهذه الإجراء منح للمدين حسن النية المتوقف عن دفع ديونه.

ب/ صدور حكم بشهر الإفلاس:

تنص المادة 226 على الحالات التي تعلن فيها إفلاس المدين مباشرة وهي:

أ/ عدم قيامه بالالتزامات المذكورة في المواد215 و216و217و218 من القانون التجاري، ونفس الشيء يقال على هذه الالتزامات بحيث أن المدين إذا لم يعلن خلال 15 يوم عن توقفه عن الدفع أو لم يرفق ملفه بالوثائق المذكورة من المادة 218 من القانون التجاري رغم طلب المحكمة ذلك في حالة رفع الدعوى من طرف الدائنين.

ب/ و مارس مهنته خلافا لحظر قانوني ويقصد بها أنه منع من ممارسة النشاط التجاري ولكنه استمر في ممارسته(عدم التسجيل في السجل التجاري) .

ج/ إذا كان قد اختلس حساباته أو بذر أو أخفى بعض أصوله أو كان سواء في محرراته الخاصة أو عقود عامة أو التزامات عرفية أو في ميزانيته قد أقرت تدليسيا بمديونيتها بما لم يكن مدينا بها.

د/ إذا كان لم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته وفقا لأهمية المؤسسة مثلا(شركة ذات أسهم لم يعين فيها محافظ حسابات)

- تعيين هيئة التفليسة أو التسوية القضائية

يجب أن يحدد الحكم القاضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس القاضي المنتدب الذي سيتولى تسيير التفليسة وأن يعين الوكيل المتصرف القضائي.

الإجراءات اللاحقة على صدور الحكم

إن الحكم القاضي بافتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس له أثر مباشر وفوري بالإضافة لذلك ونظرا لخطورة هذا الحكم يتعين إحاطته بعدة إجراءات والأثر المباشر لهذا الحكم يتمثل في شمله بالنفاذ المعجل، كما أن هذا الحكم له حجية مطلقة.

1/التنفيذ المعجل للحكم.

تنص المادة 227 من القانون التجاري أن جميع الأحكام و الأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة النفاذ رغم المعارضة أو الاستئناف باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح.وهذا النفاذ المعجل قانوني وليس قضائي.فحتى لو لم ينص عليه القاضي في حكمه فإنه يكون مشمول النفاذ. وهذا يعني أن هذا الحكم ينفذ بصفة مستعجلة. ويتمثل الاستعجال في الإجراءات التحفظية الضرورية للمحافظة على أموال الدائنين، حتى لا يتصرف فيها المدين المتوقف عن دفع ديونه التجارية.وكذلك وضع الأختام على محله التجاري وحجز أمواله العقارية والمنقولة....وبيع البضاعة السريعة التلف...أما الحكم المصادق على الصلح فإنه لا يكون مشمول النفاذ.

ووقف النفاذ المعجل يكون بالطعن ضد الحكم بالاستئناف أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي. ويكتسب هذا الحكم حجية مطلقة، ففي حالة قبول تسوية قضائية أو شهر إفلاس شركة مشتملة على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، ينتج الحكم آثاره بالنسبة لهؤلاء الشركاء طبقا للمادة 223 من القانون التجاري. ولكن السؤال المطروح، هل يجوز شهر إفلاس شركة أشخاص في حالة شهر إفلاس أحد شركائها .والحكم بفتح الإجراءات الجماعية يمنع إعادة فتحها بالنسبة لنفس المدين. أما الحكم الرافض للدعوى فإنه لا يكتسب الحجية المطلقة بل إن أثره نسبي.

2/نشر الحكم وتبليغه

تبليغ هذا الحكم لوكيل الجمهورية:

تنص المادة 230 من القانون التجاري أن كاتب الضبط بمجرد صدور الحكم يوجه ملخص الحكم الصادر بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية فور صدوره، ويتضمن هذا الملخص البيانات الرئيسية لذلك الحكم ونصه

كما حررت المادة 228 كيفية نشر هذا الحكم.
_إعلامه عن طريق لصقه على لوحة إعلانات المحكمة لمدة ثلاثة أشهر.
_نشره في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية.
_نشره في السجل التجاري.
_نشر ملخص في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة خلال 15 يوما من صدور الحكم، ويشمل النشر اسم المدين وموطنه أو مركزه الرئيسي إذا كان شرعه و رقم قيده في السجل التجاري وتاريخ الحكم لإعلانات النشرة الرسمية القانونية التي نشر فيها الملخص.
ويقوم كاتب الضبط بهذه الإجراءات تلقائيا بعد صدور الحكم.
/3اتخاذ التدابير التحفظية:
-يجب قفل الدفاتر الحسابية من طرف الوكيل المتصرف القضائي وحصرها بحضور المدين وجردها وهذا بعد استدعائه من طرف الوكيل المتصرف القضائي خلال 48 ساعة من تبليغه إما باستدعاء عادي (عن طريق المحضر) أو برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول. وإذا تعذر عليه الحضور يجوز أن يفوض عنه أحدا لحضور قفل الدفاتر، وهذا ما نصت عليه المادة 235 من القانون التجاري.
-الحكم الناطق بالتسوية القضائية يقضي برهن كل أموال المدين الموجودة أو التي سيتحصل عليها المدين فيما بعد، وعلى الوكيل المتصرف القضائي أن يقيده طبقا للمادة 245 من القانون التجاري.
-يجب على الوكيل المتصرف القضائي أن يقوم بكل الإجراءات لحفظ حقوق المدين تجاه مدينيه، فيطلب قيد الرهون حتى ولو لم يطلبها المدين طبقا للمادة255 من القانون التجاري.وهذا حفاظا على حقوق الدائنين، ويكون القيد باسم كتلة الدائنين.
-إذا كان المدين لم يودع الميزانية لدى كتابة ضبط المحكمة) هذه الحالة يمكن تصورها عند رفع الدعوى من طرف الدائن وليس المدين الذي يلزم بإيداع الميزانية عند إخطار المحكمة) يجب على المحكمة الناطقة بالإفلاس أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق والمنقولات والأوراق والمخازن والمراكز التجارية التابعة للمدين، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يحتوي على شركاء مسؤولين من غير تحديد يكون وضع الأختام على أموال كل منهم. وفي حالة وجود الأموال في دائرة اختصاص أخرى ينتدب القاضي الموجودة الأموال في اختصاصه لوضع الأختام.
-وإذا تبين من وقائع القضية أن المدين أن المدين أخفى أمواله أو اختلسها أو لم يحضر بعد استدعائه، يمكن وضع الأختام على الأموال قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس، وهنا توضع الأختام بناء على طلب الدائن أو تلقائيا من طرف المحكمة، وإذا كانوا عدة دائنين يكفي أن يطلب ذلك أحد الدائنين طبقا للمادة3/258 من القانون التجاري.
-ويمكن للوكيل المتصرف القضائي أن يطلب من القاضي المنتدب إعفاءه من وضع الأختام أو نزع
الأختام عن:
-1المنقولات والأمتعة اللازمة للمدين ولأسرته طبقا للبيان المعروض لديه.
-2الأشياء المعرضة للتلف القريب أو التي يخشى انخفاض قيمتها.

-3ما يلزم استعماله في نشاطه الصناعي أو مؤسسته إن كان رخص له باستمرار الاستغلال.
-ويقوم الوكيل المتصرف القضائي بتحرير قائمة جرد هذه الأشياء وحساب قيمتها، ويتم هذا بحضور القاضي المنتدب باستخراج الدفاتر والمستندات الحسابية من الحفظ تحت الأختام وجردها وبيان حالتها وتسليمها للوكيل المتصرف القضائي طبقا للمادة 261 من القانون التجاري.
كما يستخرج من الحفظ الأوراق التجارية التي حل أجل استحقاقها، ويسلمها للوكيل المتصرف القضائي ليتخذ الإجراءات اللازمة للمطالبة بوفائها طبقا للمادة 261 من القانون التجاري.
-وقد نصت المادة 263 على المدة التي يطلب فيها الوكيل المتصرف القضائي من القاضي المنتدب رفع الأختام حتى يباشر عملية الجرد وهي ثلاثة أيام من وضع الأختام.

-

الآثـار المترتبـة على الحكـم بالإفـلاس أو التسويـة القضائيـة.

-1مركز المدين:

يختلف مركز المدين المحكوم عليه بالإفلاس عن مركز المدين المقبول في التسوية القضائية:

-المدين المحكوم عليه بالإفلاس:

ويترتب على شهر إفلاس المدين آثار تتعلق بذمة المدين فيجوز غل يد المدين عن إدارة أمواله كما أن التصرفات التي أبرمها في فترة الريبة تكون باطلة وجوبا أو جوازا بحسب الأحوال ، ويترتب من جهة أخرى آثار تتعلق بشخص المدين فيجوز تبعا لذلك تقرير معونة للمدين وعائلته، كما قد تقوم المسؤولية الجنائية للمفلس وتسقط عنه الحقوق السياسية و المدنية.

وتقضي الفقرة من المادة 242 تجاري بإمكانية استخدام المدين من اجل تسهيل عملية الإفلاس ، وفي الواقع يتجلى ذلك يكون بترك المدين في محله يمارس نشاطه التجاري.

-المدين المستفيد من التسوية القضائية:

من الناحية القانونية المدين المستفيد من التسوية القضائية كالمفلس، غير أن غل اليد لا يقصد به هنا استبدال المدين بالوكيل المتصرف القضائي، وإنما مساعدته من طرف هذا الأخير وهي إجبارية بنص المادة 03/244 تجاري.

02- الوكيل المتصرف القضائي

الوكيل المتصرف القضائي (وكيل التفليسة سابقا)

و هو الشخص الذي يعهد له بإدارة التفليسة و التصرف في أموال المدين و ذلك بعد غل يده، بصفته وكيلا عن جماعة الدائنين من جهة، و عن المدين من جهة أخرى، وفقا للمصلحة المشتركة.

تعينـــــــه:

استبدل المشرع تسمية وكيل التفليسة بالوكيل المتصرف القضائي وذلك بموجب الأمر 23/96 ألغى المادة 238 تجاري و التي كانت توكل هذه المهمة لأحد كتاب ضبط المحكمة.

و يكون الوكيل المتصرف القضائي أحد الثلاث:

-محافظ الحسابات.

-خبير محاسب.

-خبير مختص في الميادين العقارية أو الفلاحية أو التجارية أو البحرية.

و يجب أن يكون لهؤلاء تجربة خمس (05) سنوات على الأقل طبقا للمادة 06 من الأمر السابق.

و بالرجوع للمادة 08 من نفس الأمر فإنه للمحاكم و بصفة استثنائية و بأمر مسبب تعيين الوكلاء المتصرفين من بين الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بتأهيل خاص شريطة ألا يكونوا قد منعوا من ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها لتعيين الوكيل المتصرف القضائي أصليا.

وبما أن الوكيل المتصرف القضائي لا يمثل المدين في التسوية القضائية وإنما يساعده ومن ثم فلا يمكنه أن يتصرف باسمه باعتباره ممثلا له كما أن المدين لا يمكنه التصرف دون مساعدة الوكيل المتصرف القضائي.

مهام وكيل المتصرف القضائي:

ويقوم الوكيل المتصرف القضائي بمهام تتوزع عبر كامل المراحل، كقيامه بتحصيل الديون، بيع العقارات و المنقولات، رفع الدعاوى و القيام بالتصالح و التحكيم، و المساعدة على استمرار المحل التجاري.

وتتمثل التصرفات الأولية لبداية مهام المتصرف القضائي في:

-القيام بعملية جرد لكل أموال المدين وبحضوره أو بعد استدعائه قانونا بموجب رسالة موصى عليها.

وتحرر عملية الجرد في أصلين يودع أحدهما فورا لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، في حين يحتفظ بالأصل المتبقي. م. 264 تجاري.

-القيام بعملية قفل الدفاتر التجارية وحصرها في حضور المدين. م.253 تجاري.

-يضع الميزانية ويودعها لدى كتابة الضبط في حالة ما إذا كان المدين لم يودعها، ويستعين على ذلك بدفاتر المدين ومستنداته الحسابية والأوراق والمعلومات التي يحصل عليها.

-يقوم الوكيل المتصرف القضائي بالإجراءات اللازمة والتي من شأنها أن تحفظ حقوق المدين ضد مدينيه. كما يلتزم بنوع خاص بطلب القيود على الرهون العقارية التي لم يطلبها المدين ولو تم قيدها باسم جمعية الدائنين.

أما إذا كان الحكم متعلقا بالتسوية القضائية فيجوز للمدين بمعونة الوكيل المتصرف القضائي أن يقوم بكافة الإجراءات التحفظية(م . 1/273 تجاري)، وإذا رفض المدين القيام بهذه التدابير فللمتصرف القضائي مباشرتها لوحده بعد إذن من القاضي المنتدب.

-يقدم الوكيل المتصرف القضائي بيانا (تقرير) للقاضي المنتدب خلال شهر من استلام مهامه حول الوضعية الظاهرة للمدين وأسباب وخصائص هذه الوضعية.م.257 تجاري.

-اقتراح معونة للمفلس ولأسرته. م.242 تجاري.

-يقوم الوكيل المتصرف القضائي بتحصيل ديون المفلس التي حل أجلها(268تجاري). أما في التسوية القضائية فيباشر المدين تحصيل السندات والديون بمجرد حلول أجلها وذلك

بمعونة الوكيل المتصرف القضائي، فإن لم يقم بذلك جاز للوكيل المتصرف القضائي تحصيلها بمفرده بعد إذن من القاضي المنتدب.

-يقوم الوكيل المتصرف القضائي ببيع منقولات المدين وذلك بعد الحصول على إذن من القاضي المنتدب وإلا كان البيع باطلا، كما يباشر بيع الأشياء المعرضة للتلف أو لانخفاض قيمتها أو التي يكلف حفظها ثمنا باهظا(م.268 تجاري). كما يباشر الوكيل المتصرف القضائي بيع باقي الأموال المنقولة أو البضائع، إذا أذن القاضي المنتدب بذلك وبعد سماع المدين أو استدعائه برسالة موصى عليها(م. 269 تجاري). على أن تودع الأموال الناجمة عن البيوع و التحصيلات في الخزينة العامة فورا ويقدم إثبات الإيداع إلى القاضي المنتدب في مدة 15 يوما من التحصيل.

-ويمارس الوكيل المتصرف القضائي جميع حقوق ودعاوي المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة، إلا أنه يجوز للمفلس التدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها الوكيل المتصرف القضائي.

أما في حالة التسوية القضائية فان المدين يمكنه بمعونة الوكيل المتصرف القضائي أن يرفع أو يتابع أية دعوى منقولة أو عقارية إلا انه إذا رفض رفع الدعوى فان الوكيل المتصرف القضائي يمكنه رفعها بشرط أن يدخل المدين فيها272 و274 تجاري.

-ويجوز لوكيل التفليسة بإذن القاضي المنتدب وبعد سماع المدين أو استدعائه برسالة موصى عليها أن يقوم بالتصالح والتحكيم وذلك في كافة المنازعات التي تعني جماعة الدائنين بما فيها المنازعات المتعلقة بحقوق أو دعاوي عقارية.لكنه إذا كان موضوع التحكيم أو الصلح غير محدد القيمة أو تجاوزت قيمته اختصاص المحكمة في الدرجة الأخيرة وجب عرضه على المحكمة للتصديق، ويستدعى المفلس عند التصديق ويكون له دائما حق المعارضة عليه (م. 270 تجاري.)

وفي حالة التسوية القضائية فإن المدين وبمساعدة وكيل المتصرف القضائي وبعد حصوله على إذن من القاضي المنتدب، أن يقوم بالتصالح والتحكيم بشرط أن لا تتجاوز قيمة الحق اختصاص المحكمة التي تنظر في الدعوى في الدرجة الأخيرة(م.275 تجاري). لكنه إذا كان موضوع التحكيم أو الصلح غير محدد القيمة أو تجاوزت قيمته اختصاص المحكمة في الدرجة الأخيرة فلا يكون التحكيم والمصالحة إلزاميا إلا بعد التصديق عليهما من المحكمة، ويكون لكل دائن حق التدخل عند طلب التصديق (م. 276 تجاري)

-يجوز لوكيل التفليسة استغلال المحل التجاري ولا يكون له هذا إلا بعد إذن المحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب بإثبات أن المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تقضي ضرورة ذلك (م.02/277 تجاري)

ما يحظر على الوكيل المتصرف القضائي القيام به:

نصت المادة 30 الأمر رقم 23/96 على انه يحظر الوكيل المتصرف القضائي:

-1استعمال المبالغ أو السندات أو الأوراق المودعة إليه بأية صفة كانت في غير الاستعمال المخصص لها ولو بصورة مؤقتة.

-2الاحتفاظ ولو في حالة المعارضة بالمبالغ أو السندات أو الأوراق التي يجب دفعها إلى قباضات الضرائب والخزينة.

-3العمل على توقيع سندات أو اعترافات بدين دون إن يذكر فيها اسم الدائن.

-4يخضع الوكيل المتصرف القضائي عند ممارسة مهامه بصفة رئيسية أو إضافية إلى التفتيش من طرف النيابة العامة ويلتزم بتقديم كل المعلومات لها والوثائق مون التمسك بالسر المهني(م. 02/17 من الأمر رقم 23/96(

مسؤولية الوكيل المتصرف القضائي:

إذا اخل وكيل التفليسة بالأحكام القانونية أو التنظيمية المنظمة لمهامه يتعرض لجزاءات تأديبية هي:

-الإنذار.

-التوبيخ.

-المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة (1) واحدة.

-الشطب من قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين.

ويمكن للجنة الوطنية علاوة على ذلك أن تحول الملف إلى وكيل الجمهورية المختص.

ويمكن لها إيقاف أي وكيل متصرف قضائي عن ممارسة مهامه إذا كان محل متابعة جزائية أو تأديبية.

ويمكنها إصدار التوقيف المؤقت حتى قبل المتابعات الجزائية أو التأديبية في حالة الاستعجال إذا تبين من خلال التفتيش أو التحقيق أن هناك إخلالا من شأنه إلحاق ضرر جسيم بأموال المكلف بتسييرها.

غير أن هذا التوقيف المؤقت يمكن إنهاؤه إذا طلب ذلك ممثل وزير العدل أو الوكيل المتصرف القضائي نفسه، وينتهي التوقيف بقوة القانون إذا انقضى أجل شهرين دون مباشرة الدعوى الجزائية.

وتتقادم الدعوى التأديبية بمرور 05 سنوات.

ويحظر على وكيل التفليسة الذي كان محل منع أو توقيف أو شطب القيام بأي إجراء يتعلق بممارسة مهامه كما يمكن للمحكمة الفاصلة في المواد الاستعجالية أن تبطل كل العقود رغم حالات الحظر المذكورة أعلاه وهذا بناء على طلب كل ذي مصلحة أو بطلب من النيابة العامة (م. 25 من الأمر رقم 23/96)

-03القاضي المنتدب (قاضي التفليسة)

-تعين القاضي المنتدب:

يعين القاضي المنتدب في بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على اقتراح من رئيس المحكمة(01/235 تجاري)، ويختلف التشريع الفرنسي عن نظيره الجزائري حيث أن حكم الإفلاس هو الذي يعين قاضي التفليسة، وللمحكمة استبداله في أي وقت وقراراتها في هذا الشأن لا تقبل أي طريق من طرق الطعن.

-مهام القاضي المنتدب:

يقوم القاضي المنتدب بملاحظة و مراقبة أعمال وإدارة التفليسة ويظهر ذلك من خلال:

-إعطاء القاضي المنتدب للوكيل المتصرف القضائي الإذن الذي يطلبه في المواضع التي يتطلبها القانون، مثل الإذن بإجراء التحكيم أو الصلح في كافة نزاعات جماعة الدائنين(م.270 تجاري) و الإذن بالقيام ببيع بعض الأموال(م. 268 تجاري)، الإذن بالاستمرار في استغلال المؤسسة التجارية أو الصناعية في حالة التسوية القضائية

(المادة 277 تجاري)

-تقرير إعانة للمدين و أسرته المادة 242 تجاري.

-الفصل في كل مطالبة تقدم ضد أي عمل قام به الوكيل المتصرف القضائي،(المادة 239 تجاري.)

-تعيين مراقب أو اثنين من بين الدائنين و عزلهما بناءا على رأي أغلبية الدائنين (المادتين 240 و 241 تجاري) لمساعدته في مراقبة الوكيل المتصرف القضائي.

-إحالته للتقرير المقدم له من الوكيل المتصرف القضائي إلى وكيل الجمهورية مرفوقا بملاحظاته (المادة 257 تجاري.)

-تقديم تقرير شامل للمحكمة بخصوص النزاعات الناجمة عن الإفلاس أو التسوية القضائية المادة 04/235 تجاري.

-ترأس جمعية الدائنين (م. 315 تجاري)

-كما له سلطة البحث، حيث يقوم بجمع كافة عناصر المعلومات التي يراها مجدية وله سماع المدين المفلس أو المقبول في التسوية القضائية أو مندوبيه و دائنيه أو أرملة المدين وورثته في حالة وفاة المدين (المادتين 235،236 تجاري)

وللقاضي المنتدب صلاحية إصدار قرارات وأوامر في الحالات التي حددها القانون، كما في حالة تقريره لإعانة للمدين و أسرته، و بيع البضائع و عند إعطاء الإذن للاستمرار في استغلال المحل التجاري في التسوية القضائية و عند الإعفاء من وضع الأختام و كذا للفصل في المطالبات ضد أعمال الوكيل المتصرف القضائي.

و يودع القاضي المنتدب أوامره حالا بكتابة ضبط المحكمة ليعارض فيها خلال 10 أيام من الإيداع أو من التبليغ بالنسبة للأشخاص الذين يعينهم القاضي المنتدب من أجل التبليغ.

ويعين القاضي المنتدب في الأمر الذي يصدره الأشخاص الذين يجب إخبارهم بالإيداع بمعرفة كاتب ضبط المحكمة، حيث يمكنهم رفع معارصة في مهلة 10 أيام من تاريخ ذلك الإخبار.

و ترفع المعارضة بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط المحكمة (237 ق.ت

و تفصل المحكمة فيها في أول جلسة لها. كما تنظر تلقائيا في أوامر القاضي المنتدب فتعدلها أو تبطلها خلا ل عشرة أيام اعتبارا من يوم إيداعها بكتابة ضبط المحكمة(م. 237 تجاري.)

-4جمعية الدائنين:

يرتبط دائنوا المدين قانونا ضمن تجمع يدعى بالجماعة و يمثلها الوكيل المتصرف القضائي في دعاويها ، سواء مدعية أو مدعى عليها و تضم جماعة الدائنين الدائنون الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية وحدهم، إلا أنه يتحتم إجراء تمييز بين الدائنين حسب وضعيتهم التي تتحدد بمراعاة تاريخ الدين و صفة الدائنين.

وقد قرر المشرع اتحاد الدائنين منعا للإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين من جهة، ومنعا للدائنين من التزاحم عند التنفيذ من جهة أخرى، و تكريسا لذلك قرر المشرع مجموعة من الآثار بصدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين:

أثار تحديد الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين جدلا فقهيا، حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن هذه الجمعية عبارة شركة وان إجراءات شهر إفلاسها هي نفسها إجراءات شهر الحكم نفسه.

انتقد هذا الرأي، كون الشركة لا يمكن أن تتأسس إلا بتقديم الحصص من قبل الشركاء قصد تكوين رأسمالها في حين لا يقدم الدائنون في التفليسة أي شيء لجمعية الدائنين، لأنهم يبقون مالكون لديونهم كما أنه لا يمكن القول بوجود شركة يجبر الشركاء على تأسيسها.

وعليه، ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأنها جمعية، تنشأ بقوة القانون، انتقد هذا الرأي أيضا بسب اختفاء إرادة مؤسسيها وعدم تمام إجراءات الإدارية التي قررتها السلطة العامة، حيث يتطلب إنشاء أي جمعية ذلك.

مما سبق، يمكن القول إن جماعة الدائنين هي تجمع قانوني حددت شروطه من قبل القانون.فهي بمثابة مؤسسة خاصة بالقانون التجاري ،

فمن جهة تكون جماعة الدائنين إجباريا ومن جهة يحكمها تنظيم قانوني فلا يسيرها الدائنون وإنما يسيرها الوكيل المتصرف القضائي أما عن جمعيتها العامة وحساب الأغلبية والتصديق على القرارات يخضع لأحكام القانون.

تكوين جمعية الدائنين:

تضم جماعة الدائنين بمعناها الواسع جميع دائني المفلس، غير أنه هناك من الدائنين من لا ينضم أو لا تقبل عضويته في جماعة الدائنين.

فهي لا تضم إلا الدائنون الذين نشأت ديونهم قبل صدور حكم الإفلاس أو التسوية القضائية.

كما أنها لا تضم إلا الدائنين العاديين دون الدائنون أصحاب التأمينات العينية، فهؤلاء لا يخضعون لنفس القواعد التي يخضع لها الدائنون العاديون فيما يتعلق بتوزيع الأموال، إلا أن الدائنين المرتهنين أو أصحاب الامتياز يمكن قبولهم في التوزيع بصفتهم دائنين عاديين في حالة ما إذا كانت ضماناتهم لا تسمح لهم باستيفاء كامل ديونهم.

كما تضم جماعة الدائنين، الدائنون أصحاب الامتياز العام.

وقد منعت المادة 245 تجاري على الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العام اتخاذ إجراءات فردية تتعلق بالتنفيذ على المنقولات أو العقارات، ما لم تكون صادرة من دائنين أصحاب امتياز خاص أو دائنين مرتهنين رهنا حيازيا أو رهنا رسميا. ويرجع تشبيه المشرع الجزائري الدائنون أصحاب الامتياز العام بالدائنين العاديين إلى وحدة مصالحهم بشكل يسمح لهم بانضمامهم إلى جماعة واحدة، لأن امتياز أصحاب حقوق الامتياز العام يرد على جميع أموال المدين وهم بذلك يتمتعون بحق الأولوية والأفضلية.

أما الدائنون ذوو الرهون الصحيحة، فلا يقيدون ضمن جماعة الدائنين إلا على سبيل المراجعة والتذكير، والسبب في ذلك أن الدائن المرتهن يشبه صاحب الامتياز الخاص من حيث اختصاص كل منهما بمال معين من أموال المدين.

ويجوز لهم رفع الدعاوي على التفليسة واتخاذ إجراءات التنفيذ على الأعيان التي تضمن حقوقهم، كما يجوز لهم الاشتراك في التفليسة للاحتفاظ بحقوقهم في حالة عدم كفاية الأعيان المحملة بالرهن أو الامتياز للوفاء، وذلك بصفتهم دائنين عاديين في الباقي من حقوقهم، ويخضعون للأحكام التي يخضع لها الدائنون في الجماعة.

-5المراقب

تعين المراقب وعزله:

نص المشرع التجاري الجزائري في المادة 240 /01 من القـــانون التجـاري على أنه : " للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بأمر يصدره، مراقبا أو اثنين من بين الدائنين".

ولايجوز عزل المراقب الا بأمرمن القاضي المنتدب يصدره بناء على رأي اغلبية الدائنين (م.241 /02.)

ما يشترط فيه:

جاء في الفقرة الثانية من 240 من القانون التجاري أنه: " لا يجوز أن يعين مراقبا أو ممثلا لشخص معنوي معين كمراقب أو نسيب للمدين لغاية الدرجة الرابعة".

من خلال هذا النص تتمثل الشروط الواجب توافرها في المراقب، أن لا تكون له صلة قرابة بالمفلس حتى الدرجة الرابعة.

كما أن المراقب يقوم بوظيفته هذه دون أجر طبقا لنص المادة 3/249 تجاري.

مهام المراقب:

وتتلخص مهامه في:

-التحقق من الحالة المالية التي قدمها المفلس عن نفسه.

-مراقبة أعمال وكيل المتصرف القضائي

-التحقق من سير إجراءات التفليسة ومن صحة ما تحصل لحساب المفلس أو صرف من حسابه.

-إبداء الرأي والمشورة للوكيل المتصرف القضائي في كل الدعاوي.

-06المحكمة

تصدر المحكمة حكم الافلاس وبهذا الحكم تفتتح التفليسة، فرئيس محكمة الإفلاس، ويقترح القاضي المنتدب والوكيل المتصرف القضائي، و ينوب القاضي المنتدب عن المحكمة قس الإشراف على أعمال التفليسة وتسيير شؤونها.

لها أن تعدل في ما يسمح به القانون في تاريخ التوقف عن الدفع بقرار تال لحكم الإفلاس ما لم تقفل قائمة الديون.

أن تنظر تلقائيا في أوامر القاضي المنتدب فتعتد بها أو تبطلها خلال 10 أيام اعتبارا من إيداعها بكتابة ضبط المحكمة.

الأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والأوراق التجارية والمراكز التجارية التابعة للمدين المفلس.

ويمتد الأمر للشركاء المتضامنون على أموالهم إذا تعلق الأمر بشركات التضامن.

ولهذه المحكمة إذا كانت تشرف على التسوية القضائية فهي التي تقضي بتحويلها إلى تفليسة إذا اقتضى الحال بحكم وفي جلسة علنية تلقائيا أو بناء على طلب الوكيل المتصرف القضائي أو الدائنين أو استنادا إلى تقرير القاضي المنتدب بعد سماع المدين أو دعوته للحضور قانونا بموجب رسالة موصى عليها.

-07النيابة العامة

عمل النيابة العامة في التفليسة كمن يستعمل منظارا للمراقبة، حيث تراقب النيابة العامة التفليسة من بعيد ،ومتى تبين لها أن هناك جريمة، تقوم بتحريك الدعوى العمومية، من أجل ذلك أوجب القانون على كاتب ضبط المحكمة اتي اصدرت حكم الافلاس او التسوية القضائية ان يوجه فورا للنيابة العامة ملخصا عن ذلك الحكم ويجب ان يتضمن هذا الملخص البيانات الرئيسية لتلك الاحكام ونصوصها.

للنيابة العامة جوازا التوجه الى محل المفلس وحضور عملية الجرد.

لها ان تطلب ايضاحات حول حالة الافلاس وكيفية ادارة الوكيل المتصرف القضائي، وأكثر من ذلك فانه يخضع لاشراف وتفتيش النيابة العامة اثناء ممارسة مهامه، ويتوجب عليه ان يقدم كل المعلومات والوثائق الضرورية دون التمسك باسر مهني تجاهها.

آثار الإفلاس و مآل التفليسة

الآثار المترتبة عن حكم الإفلاس:

يرتب حكم الإفلاس آثارا قانونية مختلفة في جانب المدين الدائنين العاديين، وأيضا بالنسبة للدائنين الممتازين أو أصحاب الحقوق الآخرين.

أولا/آثار الإفلاس بالنسبة للمدين:

يترتب عن حكم الإفلاس بالنسبة للذمة المالية للمدين غل يده عن إدارة أمواله، أما بالنسبة لشخص المدين، فإنه يؤدي إلى سقوط بعض الحقوق السياسية والمدنية.

-01غل يد المدين عن إدارة أمواله:

نصت عليه م 244 تجاري، فبناء على نص المادة فانه تغل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها من يوم صدور الحكم، وغل اليد هذا يكون بقوة القانون.

فيترتب على شهر إفلاس التاجر المدين ، الحجز على أمواله الحاضرة والمستقبلية لصالح دائنيه (جمعية الدائنين.)

وقد استقر القضاء الفرنسي على اعتبار إن الحجز على أموال المدين الحاضرة والمستقبلية لصالح دائنيه، من النظام العام. ويكون هذا الأثر ناجزا (منتج لأثره) في اليوم الذي يصدر فيه الحكم، بل الساعة التي تلي صدور الحكم.

-الطبيعة القانونية لغل يد المدين:

*الرأي الأول: ـــ غل اليد نوع من نقص الأهلية يلحق المدين المفلس.

ـــ* انتقد هذا الرأي، كون نقص الأهلية مقرر لحماية القاصر وليس ضده، فإذا قام بتصرف ما يكون قابلا للإبطال لمصلحته.

أما المفلس فغل يده مقرر لمصلحة جمعية الدائنين وليس لمصلحته.

أيضا، فان المفلس إذا قام بتصرفات قانونية فإنها تعتبر تصرفات صحيحة فيما بينه وبين من تعامل معه وتنتج كل آثارها القانونية إذا انقضت حالة الإفلاس وعاد المفلس إلى استئناف نشاطه، غير أنه لا يمكن الاحتجاج بها على جماعة الدائنين.

*الرأي الثاني: ــ غل يد ما هو إلا تطبيق للدعوى البوليصية بقوة القانون.

حيث إن تصرف المدين يعتبر غشا نحو دائنيه، يعطيهم الحق في الطعن فيها بطريق الدعوى البوليصية. فلقد قرر القانون أن كل تصرفات المفلس بعد صدور حكم شهر الإفلاس تقوم قرينة على أنها تمت غشا نحو دائنيه وعلى اثر ذلك قرر غل يده عن هذه التصرفات.

ــ * انتقد هذا الرأي أيضا، لأنه في الدعوى البوليصية إذا كان تصرف المدين بعوض فيجب أن يثبت أن من تعامل معه كان سيء النية أي كان على علم بان التصرف يترتب عليه إعسار المدين أو زيادة في إعساره.

بينما التصرفات التي يقوم بها المفلس بعد غل يده لا يحتج بها على جماعة الدائنين حتى ولو كان من تعامل مع المفلس حسن النية.

ــ لذلك انتهى رأي الفقه إلى اعتبار - غل يد المدين المفلس- نوع من تجميد تصرفاته أساسه افتراض أن هذه التصرفات تنطوي على غش نحو دائنيه، وبناء على هذا التفسير فإنه يترتب حجز جماعي على أموال المدين لصالح دائنيه.

حدود غل اليد:

بشهر إفلاس المدين تغل يده، وتصبح كل أمواله ضمانا لجماعة الدائنين الذين ترتب لهم حجزا عاما على جميع أمواله.لذلك يمتنع عليه المساس بهذا الضمان، هذا كأصل لكن هناك استثناءات ترد عليه، وفيما يلي نتعرض للأصل ثم الاستثناءات:

-1العقود: فمن يتعاقد مع المدين المفلس لا يعتبر دائنا داخلا في التفليسة وبالتالي لا يحتج بأي عقد على جمعية الدائنين من شأنه المساس بالضمان العام.

-2الوفاء: ليس للمفلس أن يقوم بالوفاء بدين دائن من دائنيه وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير وعلى الدائن الذي استوفى دينه أن يرد إلى التفليسة.

-3البيوع: فبيع المنقول يكون غير نافذا في حق جماعة الدائنين ويكون المفلس مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتدليس إذا قام بذلك.

لكن من حاز المنقول من المفلس وهو غير عالم بحالته، فانه يكون حائز بحسن النية، ويحق له أن يتمسك بقاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية". غير أن هذا الحكم لا ينطبق على العقار.

أما إذا حدث وأن باع المفلس عقارا قبل إفلاسه ولم يقم بتسجيله، فلا يحتج بتسجيله على جمعية الدائنين إذا وقع بعد شهر الإفلاس.

-4الالتزامات الناشئة عن الفعل غير المشروع:

يترتب عادة عن الفعل غير المشروع المرتكب من طرف المدين تعويض، فلو وقع الفعل غير المشروع بعد شهر إفلاس المدين فانه لا يحتج بالتعويض المترتب عليه على جمعية الدائنين.

-5غل يد المدين عن رفع الدعاوي القضائية:

يمتنع على المفلس رفع الدعاوي أو الطعن في حكم صدر ضده لأنه ممثل قانونا من طرف الوكيل التصرف القضائي فهو من يقوم برفعها كما أنها ترفع عليه.

يستثنى من ذلك الدعاوي الشخصية ، بشرط ألا يترتب عليها التزامات – أو مصالح مالية- فإذا ترتب عليها ذلك وجب أن يكون الوكيل المتصرف القضائي إلى جانبه.

استثناءات غل يد المدين:

-للمفلس أن يقوم بالإجراءات التحفظية من اجل المحافظة على أمواله إذا لم يحافظ عليها الوكيل المتصرف القضائي.ـ وقد توسع القضاء في معنى الإجراءات التحفظية فأجاز له إجراء حجز ما للمدين لدى الغير وأجاز له استئناف الأحكام الصادرة ضده ورفع الدعوى للمطالبة بتخفيض الإيجار، غير أن الوكيل المتصرف القضائي يتابع الجلسات بحضوره وإلا تأمر المحكمة بعدم قبول الدعوى.

-للمفلس القيام بالتصرفات اللازمة للحياة العادية.

-للمفلس حق التدخل في الدعاوى التي يتابعها الوكيل المتصرف القضائي وللمحكمة حق قبوله أو رفضه.

الأموال التي تغل يد المدين عن إدارتها:

الأصل أن ترفع يد المدين عن كل أمواله الحاضرة والمستقبلة تؤول إليه خلال استمرار حالة الإفلاس، كما ترفع يده عن الانتفاع الذي يكون له على مال الغير مثل أموال أبنائه القصر أو زوجته.

كما ترفع يد المدين عما يؤول إليه من أموال خلال الإفلاس و لو بطريق التبرع كالهبة والوصية والميراث.

أما الأموال المستقبلة التي تؤول إليه بعوض فتثير مسألة استئناف المفلس لتجارته من جديد.

-7المقـــــاصة: تكون المقاصة بين دين على المفلس (المدين) وحق له على الدائن.

ولأن الأصل أن شهر الإفلاس يترتب عنه منع المقاصة بكل أشكالها سواء كانت قضائية أو قانونية أو اتفاقية، باعتبارها طريق من طرق الوفاء بالدين.

خرجت محكمة النقض الفرنسية عن هذا الأصل، فأجازت المقاصة القانونية بين دين على المفلس وحق له، إذا كان بين الاثنين رابطة من شأنها أن تحمل كلا من المدينين على أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم الآخر بتنفيذ التزامه.

مثال: المقاصة بين مبلغ التأمين على المؤمن والأقساط التي يجب على المفلس دفعها.

-02آثار حكم الإفلاس بالنسبة لشخص المدين:

تتمثل هذه الآثار سقوط بعض الحقوق السياسية والمدنية عنه ولو كان المفلس حسن النية ولكن سيئ الحظ. حيث نصت المادة 243 ق.ت على أن المفلس يخضع للمحظورات وسقوط الحقوق المنصوص عليها في القانون دون أن تحددها بدقة.

وتتمثل هذه الحقوق في حق الانتخاب، و الترشح في المجالس الشعبي الوطني و المجالس البلدية و الولائية و الغرف التجارية و النقابات المهنية و مزاولة مهنة الخبرة أمام المحاكم، والتسجيل في قائمة العمال المساعدين لقاضي محكمة المسائل الاجتماعية، و قد قصد المشرع من

وراء إسقاط الحقوق المذكورة ،تهديده وحثه على بذل الجهد لرد اعتباره ذلك أن أثر العقوبة بإسقاط الحقوق السابقة يستمر لغاية رد المدين لاعتباره، على أنه يجب القول بأن أثر سقوط الحقوق يمس المدين الذي أشهر إفلاسه دون المدين الذي استفاد من التسوية القضائية ذلك أن نص المادة 243 ق.ت خص بالذكر المدين الذي أشهر إفلاسه.

ثانيا/ آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين:

يقف في مواجهة جمعية الدائنون، دائنون أصحاب حقوق امتياز وأصحاب حقوق خاصة تؤدي لا محالة إلى الانتقاص من الضمان العام الذي تتمتع به جمعية الدائنين ويتمثل أصحاب حقوق الامتياز في الآتي:

-1أصحاب حقوق الامتياز العام:

و حقوق هؤلاء ترد على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتشمل المصروفات القضائية التي اتفقت على جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها.

فهذه الامتيازات لا تتعلق بمال معين للمدين ولا تباشر إلا على الثمن العائد من أموال المدين بعد بيعها.ـ لذا فأصحاب هذه الحقوق يندرجون في عداد جماعة الدائنين شأنهم في ذلك شأن الدائنون العاديون، ويلتزمون بالتقدم في التفليسة بحقوقهم مع التمسك بامتيازهم.

-2أصحاب حقوق الامتياز الخاص:

ويقع حق الامتياز الخاص على العقار أو منقول.

أ- الامتياز الخاص الواقع على العقار:

إذا كان من بين دائني التفليسة صاحب امتياز خاص على عقار من عقارات المفلس كبائع العقار الذي يطالب بثمنه وملحقاته فإن حقوقه في التفليسة هي نفس حقوق المرتهن.

فأصحاب حقوق الامتياز الخاص أو الرهون، لا يخضعون لـقسمة الغرماء ، ولا يندرجون في جماعة الدائنين، ولا يفقدون حقهم في اتخاذ الإجراءات الفردية إلى أن تحل آجال ديونهم بشهر الإفلاس.

كما يجوز لهم الدخول في جماعة الدائنين بوصفهم دائنين عاديين بالنسبة للنصيب غير المدفوع من ديونهم (المتبقي)إذا لم يكفي المال المحمل بالضمان(التأمين) للوفاء بها.

ب- الامتياز الخاص الواقع على منقول:

لبائع المنقول حق امتياز على الشيء الذي باعه، وله عليه حق الحبس وله عليه حق استرداده وله حق فسخ العقد.

غير أنه فيما يتعلق بالبضائع ففرق القانون التجاري بين البضائع التي سلمت إلى المفلس وتلك التي لم تسلم إليه،وفيما يلي تفصيل ذلك:

– 1حالة البضائع في حيازة البائع:

في هذه الحالة للبائع حق الحبس وحق الفسخ مادام الشيء لم يدفع سواء كان الثمن حالا أو مؤجلا لان الإفلاس يسقط الآجال.

- 2حالة البضاعة في الطريق:

أي أنها خرجت من حوزة البائع ولم تسلم للتاجر المفلس بعد، في هذه الحالة للبائع حق استردادها م 01/309 تجاري

وتمنع الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه هذا الإجراء إذا انطوى البيع على غش.

- 3حالة تسليم البضاعة ودخولها لمحل المفلس قبل الإفلاس:

وهنا تعتبر البضاعة من الضمان العام لدائني المفلس قانونا، ويعتمد الدائنون على وجودها في حوزته. وهنا ليس للدائن البائع عليها أي حق ويعتبر دائنا عاديا. وتقدير دخول البضاعة في حوزة المفلس أم لا مسألة تترك لتقدير القاضي.

امتياز مؤجر العقار:

يقوم امتياز مؤجر العقار على أساس أن له رهنا حيازيا ضمنيا، على ما يؤثث به العقار المؤجر من أثاث ومنقولات، غير أنه يختلف عن امتياز المرتهن حيازيا لمنقول من ناحية أن حيازة المنقول في الرهن الحيازي تنتقل للدائن، فيعرف دائنو المدين أن الدين الذي يثقل هذا المنقول لم يسدد بعد ما دام هذا المنقول لم يعد لحيازة المدين.

بينما حيازة المنقولات في امتياز مؤجر العقار تظل بين يدي المستأجر فَيُعذر دائنو المستأجر إذا لم يعرفوا هل سدد ما عليه من إيجار أم لم يسدده.

لذلك ميز المشرع عند استعمال هذا الحق بين حالتين:

-الحالة الأولى:إذا أنهي عقد الإيجار لسبب سابق أو لاحق لشهر الإفلاس، فهنا يقتصر امتياز المؤجر على ما يستحق من إيجار لم يدفع عن السنتين السابقتين، ومن إيجار يستحق له عن السنة الجارية التي صدر فيها الحكم بالإفلاس. أما ما عدا ذلك من إيجار لم يدفع فيتقدم به المؤجر كدائن عادي في التفليسة.

-الحالة الثانية: إذا بقي العقد مستمرا ولم يفسخ، فليس للمؤجر بعد استيفاء كل الإيجارات المستحقة أن يطالب بسداد الإيجارات الجارية أو المستقبلة مادامت التأمينات التي كانت معطاة له لا تزال قائمة أو تلك التي أعطيت له منذ التوقف عن الدفع قد اعتبرت كافية.

لكنه إذا بيعت المنقولات المؤثثة بها الأماكن المؤجرة، ونقلت منها، جاز للمؤجر أن يستعمل حقه في الامتياز كما لو أن عقد الإيجار فسخ، فتكون أجرة السنة التي تستحق اعتبارا من العام الصادر فيه حكم إشهار الإفلاس أو التسوية القضائية وسواء كان للإيجار تاريخ ثابت أم لا. وله أن ينضم إلى التفليسة كدائن عادي في باقي الأجور غير المسددة.

ومن حقوق المؤجر الممتازة أيضا كافة الديون المترتبة عن تنفيذ عقد الإيجار وكذلك ما حكم به من تعويضات مترتبة على هذا العقد قبل شهر حكم الإفلاس.